حق الله تعالى وفي حق العباد بالحكم قلنا اذا استووا فالوجه
التخيير مسئلة هل والقضية ولا يصح لعالم قولان
ضدان في حادثة في وقت واحد وما روي عن الشافعي
فمتاول مسئلة واذا تكررت الواقعة لم يلزمه
تكرير النظر الشهرستاني يلزمه قلنا اجتهد والاصل عدم امر
اخر مسئلة الاكثر ويصح الاجتهاد عهده صلعم في غيبته لخبر
معاذ وقوله صلعم لابي موسى اجتهد ابن الحاجب وفي حضرته
ع م وض لا لتمكنه من العلم بمباحثته صلعم قلنا اذا سوغه
صلعم فلا كلام مسئلة ابن الحاجب وض ويجوز تعبده
صلعم بالاجتهاد عقلا ع لا قلنا لا مانع فرع ولا قطع بوقوعه
ولا انتفائه عندنا ع م وعد بل لم يكن سارق بل قد وقع قلنا
لا دليل الا في الاراء والحروب مسئلة ع والاكثر ويسمى القياس
والاجتهاد دين الله لنا لا يوصف بذلك الا المستمر قلنا بل
بل سمي به العبد مطيعا ثم المندوب دين الله ولا يجب استمراره
مسئلة ليس للمفتي ان يفتي بغير اجتهاده اذا سأله عما

عنده الشيخ احمد والا افتى العامي من الكتاب وهو خلاف
الاجماع وان سأل الحكاية جازت مسئلة الاصح ان افتاء
من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على المأخذ
اهلا للنظر في التخريج جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل
يجوز مطلقا وقيل لا مطلقا لنا وقوع ذلك ولم ينكر
وانكر من غيره قلت والخلاف في غير الحكاية كما قال
ابن الحاجب مسئلة وعلى المجتهد البحث فيما استدل
به عن ناسخه ومخصصه وعن الصيرفي لا يجب وليس عليه استقصاء
الاخبار بل كتاب جامع مسئلة ويصح تقليد الميت
والحي اولى وقيل ان افتاه في حياته بقي والا فلا لنا اجماع
المسلمين الان مسئلة واذا رجع المجتهد لزمه الاعلام
بالرجوع ليرجع المقلد ان كان مؤخرا للعمل او الحكم مستدام
كالنكاح وليس له التخيير بين قوله وقول مفت اخر اذا
سأله عما عنده وقيل بل يحسن ما لم يحكم مسئلة ولا تعارض
في القطعيات لاستلزامه النقيضين ويصح تعارض الظنيات

Copyright © King Saud University